اثر جائحة كورونا فايروس على الالتزامات التعاقدية
دراسة قانونية تحليلية في القانون المدني العراقي والمقارن

م.و. كاظم حماوي يوسف الحلفي
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

الملخص

تُعد جائحة كورونا ،أو كوفيد ـ ١٩ ، من الفايروسات المستجدة التي انتشرت على الساحة العالمية ، واذ ظهرت اثارها على كافة المجالات الاجتماعية ، والاقتصادية ، ومن ثم وجدت العلم نفسه اليوم امام تحديات جسيمة، مما يستوجب معها اتخاذ قرارات صارمة للحد من ذلك.

وكما ان من بين اهم اثار هذا الفايروس هو جعل الوفاء بالالتزامات التعاقدية صعبة ،أو مستحيلة ، وهذا بدوره سيؤدي الى نزاعات تنشأ بين الاطراف المتعاقدة، ومن ثم فقد اعتبر اغلب الفقه القانوني ان فايروس كورونا المستجد بمثابة قوة قاهرة ، بوصفها صورة من صور السبب الاجنبي الذي بدوره ينفي علاقة السببية بين فعل المدين، وبين الضرر الذي لحق الدائن.

وعلى اساس ذلك، تُعد جائحة كورونا حادث خارجي لا يمكن للمدين توقعه، ولا يمكن له دفعه، وهذه هي شروط تحقق القوة القاهرة، وليست القوة القاهرة محصورة على وقائع محددة، من دون غيرها، فكل واقعة تحققت بشأنها شروط القوة القاهرة، وجعلت من تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستحيلاً، إلا وعدت حالة من حالات القوة القاهرة. ومن ثم لا يمكن للدائن ان يطالب المدين بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة لذلك. لأن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية لا يرجع الى خطأ المدين، وانما بسبب تفشي هذا الوباء الذي ضرب كافة ارجاء العالم ، بما فيها بلدنا العزيز، وبهذا المعنى يُعد قوة قاهرة، ويبقى بطبيعة الحال المدين هو ملزم بإثبات توافر شروط تطبيق القوة القاهرة.

وتفيد دراسة نظرية القوة القاهرة ، وانطباق تحقق شروطها على جائحة كورونا المستجد ، موضوع بحثنا ، هو معرفة حدود تأثيرها على قيام المسؤولية المدنية للمدين ، ومن ثم التوفيق بين المصالح المتعارضة بين الطرف المتسبب في الخطأ، وبين الطرف المتضرر من هذا الخطأ، كذلك بغية التوصل الى احكام قضائية عادلة بين الاطراف المتخاصمة.

Abstract

Corona pandemic, or Covid-19, is one of the emerging viruses that have spread on the world stage, and its effects have appeared in all social and economic fields, and then science found itself today facing great challenges, which requires strict decisions to be taken to reduce this.

Just as among the most important effects of this virus is making the fulfillment of contractual obligations difficult, or impossible, and this in turn will lead to disputes arising between the contracting parties. Hence, most legal jurisprudence considered that the new Corona virus as a force majeure, as a form of foreign cause that In turn, it denies the causal relationship between the debtor's act and the damage to the creditor.

On the basis of this, the Corona pandemic is an external accident that the debtor cannot anticipate, and cannot pay, and these are conditions for the force majeure to be achieved, and the force majeure is not limited to specific facts, without others, because every incident about which the conditions of force majeure have been fulfilled and made implementation of the obligations Contractual impossible, unless a case of force majeure is promised. Consequently, the creditor cannot claim the debtor for compensation for the damage caused as a result. Because failure to implement contractual obligations is not due to the debtor's fault, but rather due to the outbreak of this epidemic that has struck all parts of the world, including our dear country, and in this sense it is a force majeure, and the debtor remains naturally obligated to demonstrate the availability of conditions for the application of force majeure.

The study of force majeure theory, and the application of its conditions to the new Corona pandemic, the subject of our research, is to know the limits of its impact on the civil liability of the debtor, and then reconcile the conflicting interests between the party causing the error and the party affected by this error, as well in order to reach Fair judicial rulings between the parties involved.

المقدمـة

اولاً ـ تمهيد لموضوع البحث:

تُعد جائحة كورونا أو كما تسمى(كوفيد ـ ١٩) من الامور المستجدة على الساحة العالمية ، اذ ظهرت انعكاساته على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، واتخذت معه كافة الدول وبلا استثناء اجراءات موحدة تجلت في اغلاق الحدود ، والحجر الصحي لمواطنيها مخافة انتشار العدوى التي حصدت ارواحاً بشرية عديدة بالكثير من الدول، وهو ما وجد معه العالم ، وبكافة مجالاته اليوم امام

تحديات جسيمة اجبرته على اتخاذ قرارات صعبة تمثلت في توقيف الدراسة ، ومجموعة من الانشطة ، وتخفيض سير الكثير من خدمات التموين، والتوزيع في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، كما ان هذا الوباء جعل الوفاء بالالتزامات التعاقدية صعبةً، أو مستحيلةً، كما اثر سلباً على الخدمات، وأدى الى نقص السيولة المالية، وغيرها من الاثار السلبية.

ومثلما هو معروف ان للقوة القاهرة والظروف الطارئة تأثير مباشر على الالتزامات التعاقدية، اذ ان ابرام العقد يستند على مبدأ تعادل الاداءات، ولكن ليس من الضروري ان تكون هذه الاداءات متعادلة بشكل مطلق، فيتحقق بذلك التوازن الاقتصادي للعقد. من ثم فانه عندما يحدث امر طارئ غير متوقع يجعل من تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية مرهقاً، أو تحل بالملتزم قوة قاهرة تجعل من تنفيذ التزامه مستحيلاً، فان المشرع وفي مختلف دول العالم يتدخل بالتنظيم لهذا الحالات عن طريق وضع آليات قانونية لرد الالتزامات الى حالتها الطبيعية المتعادلة، وهذا في حالة الظروف الطارئة، كونها تؤثر على التوازن الاقتصادي للعقد .أو اعفاء المدين من التزاماته عند تحقق شروط القوة القاهرة.

واصبح واضحاً عندما اعلنت منظمة الصحة العالمية عن تفشي وانتشار فايروس كورونا المستجد، باعتبار هذا الفيروس جائحة عالمية عابرة للحدود، ونتيجة ذلك اخذت الدول، وبشكل مدروس فرض حالة الطوارئ، فان ذلك يدخل قطاعات ،ومجالات الدول من الناحية القانونية تحت بند القوة القاهرة، والظروف الطارئة ذات التأثير السلبي المباشر على تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية، اذ ان جائحة كورونا وفق المنظور القانوني السليم يُعد امراً خارجاً عن ارادة المتعاقدين، اذ لا يمكن والحالة هذه توقع الفايروس، أو دفعه باتخاذ اي وسيلة كانت.

ثانياً ـ اهمية موضوع البحث:

تُعد اهمية البحث من خلال الاثر السلبي الذي خلفه هذا الفيروس على الكثير من المجالات، ومن بينها نشوء النزاعات بين الاطراف المتعاقدة، بما في ذلك التأخير، أو صعوبة التسليم في الاجل المتفق عليه، أو تعذر التسليم اساساً، ومن ثم عدم تنفيذ مجموعة الالتزامات التعاقدية.

وعلى هذا الاساس هل يمكن من الناحية القانونية ان يُعد فيروس كورونا المستجد بمثابة قوة قاهرة ؟ ،بوصفها من صور السبب الاجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدين، وبين الضرر الذي لحق بالمضرور. كونه حادث خارجي لا يمكن للمدين توقعه، ولا يمكن له دفعه ؟.فضلاً عن تحديد الحالات التي لا تُعد قوة قاهرة في ظل تفشي هذا الفايروس المستجد، بمعنى اخر ماهي الحالات الاستثنائية من تطبيق اثار القوة القاهرة، ومن ثم عدم اعفاء المدين من الالتزامات المترتبة في ذمته ؟.

ثالثاً ـ اشكالية موضوع البحث :

تتمثل اشكالية البحث في مجموعة من النقاط الاتية:ـ

١ـ ان القوة القاهرة ليست محصورة على وقائع محددة من دون غيرها، فكل واقعة تحققت بشأنها الشروط وجعلت التنفيذ بها مستحيلاً، عدت حالة من حالات القوة القاهرة.

٢ ـ وبالاستناد الى النقطة الاولى، فلا يمكن للدائن ان يطالب المدين بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ذلك، لأن عدم التنفيذ لا يرجع الى خطأ المدين، وانما سببه هو الوباء الذي ضرب العالم عامة، والعراق خاصة، وهو بهذا المعنى يُعد قوة قاهرة ، ويبقى بطبيعة الحال المدين هو الملزم بإثبات توافر هذه الشروط.

٣ـ ان القول بتطبيق نظرية القوة القاهرة على جميع الالتزامات التعاقدية هو امر لا يستقيم وطبيعة مجموعة المعاملات وحيثيات وقائع مجموعة من الالتزامات ، اذ ان تطبيق النظرية يستدعي مجموعة من الشروط ، والتي من دونها تخضع الى مجموعة من الالتزامات الى احكام اخرى .

٤ـ ان دراسة نظرية القوة القاهرة تفيد في معرفة حدود التأثير الذي تحدثه على قيام المسؤولية المدنية، بهدف التوفيق بين مصالح الاطراف المتعارضة، اي بمعنى التوفيق بين مصالح الطرف المتسبب في الخطأ والطرف المتضرر ضحية هذا الخطأ، وكذلك السعي الى اصدار احكام، وقرارات قضائية عادلة بين الاطراف المتخاصمة بصدد ذلك.

٥ـ ان اهم اشكالية بصدد موضوع بحثنا هي ، الى اي مدى يمكن للقوة القاهرة في زمن فايروس كورونا ان تعفي المدين من التزاماته ؟.

رابعاً ـ منهجية موضوع بحثنا :

نظراً لحداثة موضوع بحثنا ، من حيث ان جائحة كورونا من المسائل ،أو الامور المستجدة، التي لم نجد لها تنظيم قانوني محدد في اغلب التشريعات للدول المختلفة، لذا سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية التي تتضمن القواعد العامة في القانون المدني العراقي النافذ، والقوانين المقارنة، وتطويع هذه النصوص، وبما يضمن ايجاد تنظيم يتلاءم مع طبيعة اثار هذه الجائحة العالمية، من حيث ان اثارها لم تقتصر على جانب معين، بل طالت كل المجالات، ومن بيناها المعاملات المالية التعاقدية.

خامساً ـ هيكلية موضوع بحثنا :

تناولنا موضوع بحثنا في مبحثين ،هما :ـ

المبحث الاول ـ الحالة التي تُعد فيها فايروس كورونا المستجد(كوفيد ـ ١٩)، بمثابة قوة قاهرة.

المبحث الثاني ـ استثناءات تطبيق حالة القوة القاهرة على فايروس كورونا المستجد(كوفيد ـ ١٩).

المبحث الاول: الحالة التي تُعد فيها فايروس كورونا المستجد(كوفيد ـ ١٩)، بمثابة قوة قاهرة

استناداً الى نص المادة(٢١١) من القانون المدني العراقي ، والتي تنص على انه " إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص ، أو تفاق على غير ذلك".

بمقتضى النص اعلاه نجد ان المشرع العراقي، اسقط الحق في التعويض بسبب تحقق القوة القاهرة، وحدد اثارها، مع ملاحظة مهمة بهذا الصدد، انه النص اعلاه جعل القوة القاهرة صورة من صور السبب الاجنبي، وهذا الاخير بدوره يؤدي الى قطع علاقة السببية بين فعل المدين ، والضرر الذي لحق بالمتضرر، وينتفي معها الحق بالتعويض، هذا من جانب ، ومن جانب اخر لم يعطي المشرع تعريف محدد للقوة القاهرة، وحسناً فعل بصدد ذلك، لأن اعطاء التعريفات ليست من مهمة المشرع، وانما مسألة متروكة للفقه واصحاب الاختصاص .كما ان النص اعلاه من النصوص المفسرة لإرادة الاطراف التعاقدية، اي يمكن للأطراف بموجب اتفاقهم مخالفة النص، والتعديل من احكامه.

فقد عرف جانب من الفقه القوة القاهرة، بانها " كل امر لا يستطيع الانسان ان يتوقعه ، أو لا يمكنه دفعه".

اذ لا يستطيع الانسان ان يتوقع الظواهر الطبيعية، والفيضانات، والجفاف، والعواصف ،والحرائق، والجراد، وغارات العدو، وفعل السلطة العامة، واتشار الأوبئة المعدية، ويكون من شأنها ان تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

ومن ثم لا يُعد من قبيل القوة القاهرة الامر الذي كان من الممكن دفعه مالم يقم الدليل على انه بذل كل العناية لدرئه. وكذلك لا يُعد من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين.

وعلى اساس ما تقدم ، يمكن ان تتحقق القوة القاهرة، في كل حدث غير متوقع لم يكن في الحسبان، اي ضرورة توافر عنصر المباغته، والمفاجئة، فضلاً عن عنصر العجز عن دفع هذا الحدث، زيادةً على شرط استقلال هذا الامر عن ارادة المدين، فلا تكون للمدين يد في حدوثه، وقد استعمل فقهاء الشريعة الاسلامية عبارة (الافة السماوية)، للدلالة على الحدث النازل ،أو الامر غير المتوقع، والذي لا يمكن تلافيه " كالأمطار الغزيرة، والزلازل، و الصاعقة)،وهي مرادفه للقوة القاهرة.

وفي هذا المبحث، لابد من التعريف بالقوة القاهرة من حيث تعريف مدلولاها، والشروط الواجب توافرها بها (المطلب الاول)،ومن ثم اثار القوة القاهرة في اطار الالتزامات التعاقدية (المطلب الثاني).حتى يمكن تطبيق ذلك على جائحة كورونا في مجال الالتزامات التعاقدية.

المطلب الاول : تعريف القوة القاهرة، والشروط الواجبة لتحققها

من النظريات العامة التي ظهرت حديثاً ،هي نظرية القوة القاهرة، وقد ظن الكثير ان تلك النظرية من ابتداع الفقه القانوني، وانه لم يسبقهم اليها غيرهم، ولكن بالنظر الى مفهوم العذر، ومفهوم الجوائح، ومفهوم تغير قيم النقود، وتطبيقات كل ذلك يتبين ان الفقه الاسلامي كان الاسبق بالوصول الى احكام تلك النظرية، فقد جاءت احكام العذر، واحكام الجوائح، واحكام تغير قيم النقود، لتنظم ما ينشأ عن نظرية القوة القاهرة، من ارهاق على المدين في تنفيذ التزاماته العقدية، لذا كان من المهم هنا ان نتناول تعريف القوة القاهرة لغةً، وتعريفها اصطلاحا في الفقه الاسلامي، وتعريفها عند فقهاء القانون، وذلك في الفرع الاول، وكما نتناول الشروط الواجب توافرها لتحقق القوة القاهرة بالفرع الثاني، وكما يأتي بيانه:

الفرع الاول: تعريف القوة القاهرة

نتناول هنا تعريف القوة القاهرة لغةً، وتعريفها في الاصطلاح الفقهي الاسلامي، والاصطلاح الفقهي القانوني، وكالاتي:

المقصد الاول: تعريف القوة القاهرة لغةً

القوة لغةً: من قوي قوة وقواية، اي صار ذا قوة، وطاقة على العمل، فهو قوي، والجمع اقوياء، واقوى: صار ذا قوة، وطاقة، وضدها زالت قوته، وطاقته، وتقوى بالشيء اتخذه سبباً لقوته، والقوة : تكون في البدن، والعقل، وهي ضد الضعف، وتجمع على قوى بالضم، وقوى بالكسر، والقوى: العقل[١] .

أما القاهرة لغةً: من القهر يقهر قهراً اي غلبه، واخذه من فوق، ومن غير رضا، وقهر فلان صار امره الى القهر، والذل، والقهرة : الذي يقهره كل احد، والقهرة من النساء الشريرة، واخذ فلاناً قهرة: اضطراراً[٢].

ومنه اسم الجلالة، سبحانه، القاهر، والقهار، لأنه غلب خلقه بقدرته، وسلطانه، فصرفهم الى ما اراد طوعاً ، أو كرهاً، ويقال : اخذ القوم قهراً، إذا أخذوا من دون رضاهم على سبيل الغلبة، وقهرته: إذا غيرته[٣].

---

(١) ينظر: احمد رضا، معجم متن اللغة " موسوعة لغوية حديثة" ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠١،ص٦٦٨.
(٢) ينظر : محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب،ج٥، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩١، ص١٢٠.
(٣) ينظر: ابو منصور محمد بن احمد الازهري، معجم تهذيب اللغة،ج٣، دار صادر، بيروت ، لبنان، ١٩٩٨،ص٣٠٦٦.

ومما تقدم ذكره يمكن تعريف القوة القاهرة، بانها القوة، والطاقة الغالبة للأمر، أو الشيء، الأخذه له من فوق من غير رضا، ولا اختيار، اذ تغير حاله.

المقصد الثاني: تعريف القوة القاهرة في اصطلاح الفقهي الاسلامي

لم يستخدم فقهاء الشريعة الاسلامية القدامى مصطلح القوة القاهرة، في شروحاتهم الفقهية، ولكنهم استخدموا مفهوماً في غاية الدقة، والموضوعية، وعبروا عنه بتحمل التبعة، إذ انه : إذا استحال تنفيذ احد الالتزامين المتقابلين في العقود الملزمة للجانبين بسبب قوة قاهرة انقضى هذا الالتزام، وسقط عن الطرف الاخر التزامه، وانفسخ العقد، وبهذا يتحمل المدين تبعة الهلاك، سواء كانت في ذلك الاستحالة كلية، أم جزئية، دائمة، أم مؤقتة ، وسواء أكان العقد بيعاً، أم اجارة، أم غير ذلك[١].

ومن الجدير بالذكر ان فقهاء الشريعة، قد فرقوا بين انتقال الملكية، وتحمل التبعة، فبالرغم من اقرارهم بقاعدة الرضائية في العقود، وصولاً لارتباط الايجاب بالقبول، وظهور اثر ذلك في المعقود عليه من دون حاجة الى اجراءات شكلية خاصة، إلا انهم قالوا بترتب آثار العقد على كلا المتعاقدين، وانه ليس من العدالة إلزام المشتري، على سبيل المثال ، بدفع الثمن إذا هلك المبيع في عقد البيع[٢].

وكما ان نصوص فقهاء الشريعة، المتعلقة بالقوة القاهرة، والتي بينتها شروحاتهم بهذا الصدد، فقد عرفت القوة القاهرة، بانها :" كل آفة غير متوقعة، ولا مقدورة الدفع، تؤثر في محل العقد، فتؤدي الى استحالة تنفيذه، وانفساخه"[٣].

ويتبين من التعريف اعلاه، انه يُخرج من القوة القاهرة، كل ما أمكن معه التضمين، كإتلاف احد المتعاقدين، أو غيرهما محل العقد، ويظهر هذا في عبارة" كل آفة "، اذ يُقصد بها: كل مالا يمكن معه تضمين احد، كالريح، والبرد، والمطر، والصواعق، والزلازل، والحروب، والجوائح، ونحو ذلك[٤].

وكما ان التعريف انف الذكر، يُخرج من مدلول القوة القاهرة، كل ما كان متوقعاً، أو مقدور الدفع، كأن تظهر بوادر احدى الآفات السابقة الذكر فلا يحتاط

---

(١) ينظر: د.علي حيدر، درر الحكام شرح جملة الاحكام،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥،ص٢٣٣.ود.سراج محمد، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠،ص٢٦٩ وما بعدها.

(٢) ينظر : د.فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، مطبعة دار الجاحظ، بغداد، العراق، ١٩٦٩، ص ٧٦.

(٣) ينظر :د. محمد الشربيني، المغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج،ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٨٥،ص٩٢.ود.علي حيدر ، درر الحكام شرح جملة الاحكام، المرجع السابق،ص٢٣٣.و ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج٤، ،ط١،،دار الفكر، بيروت، لبنان،١٩٨٤،ص٣٣٤.و ابن نجيم، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٩٨٢،ص٣٧٤.

(٤) ينظر : د. محمد الشربيني، المغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج،ج٢،المرجع السابق،ص٩٢. ود.علي حيدر ، درر الحكام شرح جملة الاحكام، المرجع السابق،ص٢٣٣.

من آثارها، أو ان تقع أمور متوقعة فلا يحتاط لها ،اذ يصبح المالك مقصراً، ويظهر هذا من عبارة " غير متوقعة، ولا مقدورة الدفع".

أما بالنسبة للأثر المترتب على القوة القاهرة، فقد أوضحه التعريف، بالعبارة" تؤثر في محل العقد، فتؤدي الى استحالة تنفيذه، وانفساخه". وعلى هذا الاساس فان اثر القوة القاهرة، هي: استحالة التنفيذ، وانفساخ العقد تلقائياً، اي بحكم الشرع.

المقصد الثالث: تعريف القوة القاهرة في الفقه القانوني

يُعد مصطلح القوة القاهرة، من ابرز، واهم المصطلحات التي تناولها فقهاء القانون، واستخدموها، في شروحاتهم المختلفة. وإزاء انعدام التعريف التشريعي للقوة القاهرة، فقد حاول كل من الفقه والقضاء، ايجاد تعريف دقيق لهذا المصطلح. فعلى صعيد الفقه يُطلق فقهاء القانون احياناً على القوة القاهرة مصطلح الاستحالة[١]. ولكن هنا لابد من القول ان الاستحالة تُعد اثراً للقوة القاهرة، فهما بمثابة السبب، والمسبب تربطهما علاقة السببية، اذ تُعد القوة القاهرة السبب الذي ينتج عنه المسبب، وهو استحالة التنفيذ.

ومن الجدير بالذكر انه الاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة، التي تمنع الالتزام من ان يوجد إذا كانت سابقة في وجودها، وليس الاستحالة النسبية الشخصية، التي تكون استحالة راجعة الى الشيء في ذاته بالنسبة الى المدين.

وقد عرف فقهاء القانون القوة القاهرة، بجملة من التعريفات، اتفقوا فيها على مدلول القوة القاهرة، وحقيقتها، والتي يمكن اجمالها في التعريفات الاتي : " القوة القاهرة ، كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، ولا يمكن توقعه، ولا منعه ،يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة تُعفي المدين من المسؤولية العقدية ، والتقصيرية"[٢]. وعرفها جانب اخر من الفقه، بانها : " امر غير متوقع حصوله، وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالتزام"[٣]. وكما عرفها اخرمن الفقه، بانها : " الامر الاجنبي عن الدائن، والمدين، والغير كالحرب بما ينجم عنها من احداث مادية، وازمات اقتصادية ،أو صدور تشريع ،أو اجنبي واجب التنفيذ ،أو وقع زلازل ،أو هبوب عاصفة ،أو نتشار وباء"[٤].

---

(١) اذ يُقصد بالاستحالة" عدم امكانية الوفاء بالالتزامات لحادث يقع كما إذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم، فاستحال علة البائع الوفاء بالتزامه بالتسليم". ينظر: د.ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني الاردني،ج١،ط١، دار وائل، عمان،الاردن،٢٠٠٢،ص ٥٠٨.

(٢) ينظر: د.انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، منشورات الجامعة الاردنية، عمان ، الاردن، ١٩٨٧،ص٥٣٦.و د.عامر حسين، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصدر، القاهرة،مصر،١٩٩٤،ص٤٠٦.ود.حسين الفزاري، اثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، اطروحة دكتوراه،مطبعة الجيزة، مصر، ١٩٧٩،ص٥٣٦.و د.احمد عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات،ط١، دار النهضة العربية، مصر،١٩٩٩،ص٥٤٨.

(٣) ينظر: د.سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة القاهرة،١٩٣٦،ص١٩٧.

(٤) ينظر : د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجير في نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم العالي، بغداد، العراق،١٩٨٠،ص٢٤١.

وكما عرفها جانب من الفقه الفرنسي، بانها:" واقعة غير ممكنة التوقع، والدفع، والتي تمنع شخصاً ما من تنفيذ التزامه"[١]. في حين ذهب جانب اخر من الفقه الى تعريف القوة القاهرة بانها : " حدث مجهول غير منسوب الى المدين، ويشمل بالمعنى الضيق تلك الاحداث التي تقع من قوى الطبيعة وحدها، كالعواصف، والفيضانات، والزلازل، ولكن في ظل المعنى الواسع، والمضطرد التي اصبحت تعني كل حدث اجتمعت فيه خصائص القوة القاهرة، ولو رجع الى عمل الانسان، ويقع بين عمل الطبيعة، وعمل الانسان العديد من الاحداث التي تشكل من دون شك قوة قاهرة بالمعنى الدقيق كالأضراب ،أو الحرية، أو عمل ولي الامر"[٢] . وعرفها جانب اخر من الفقه الفرنسي، بانها : " حدث يتحدد باستعماله التنفيذ الذي يتفرع لعدة عناصر في القضية محل البحث، واستحالة توقع الحدث، ومنع وقوعه، واخيراً بغياب الخطأ "[٣].

أما على صعيد القضاء فقد حاول جاهداً وضع تعريف للقوة القاهرة ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية ذهبت به الى ان القوة القاهرة والحادث الفجائي الذي يعفي المدين من المسؤولية " هو الحادث الذي لم يمكن توقعه والذي جعل الوفاء بالتعهد مستحيلاً "[٤] . وفي قرار اخر لنفس المحكمة ذهبت به الى تعريف القوة القاهرة بانها : " حدث خارجي يقع على نشاط ، والتزام المدين "[٥].

كما ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها الى تعريف القوة القاهرة بانها : " حادث شاذ غير عادي، ولم يتوقعه المرء، ولا كان في امكانه ان يتوقعه، ولم يكن في وسعه درؤه، أو توقعه، ويكون بالنتيجة انه ليس فقط يجعل الوفاء بالتعهد عسير بل مستحيل كليةً "[٦].

ومما تقدم ذكره من تعريفات سواء عن طريق الفقه القانوني ،أو طريق القضاء، نجد بانه يجمعها وجوب توافر شرطي ، يتكون منهما كل سبب اجنبي، ألا وهما ركن السببية، وركن عدم الاسناد. اذ يُقصد بالركن الاول، عدم توقع الحدث، أو عدم امكانية دفعه، وان تنشأ عنه استحالة مباشرة المدين للالتزام الواجب عليه تنفيذه، ويُقصد بالركن الثاني، عدم اسناد هذه الاستحالة الى ارادة المدين، وانما الى سبب خارج عن ارادته، وعلى هذا الاساس إذا توافر الشرطان المذكوران في

---

(١) See: Mazeaud (H.L.J) Lecon de droit Civil Obligations T.2,3eme,Paris,1966,P.382.

(٢) See: Leon V) J- Lecons de droit Les Obligation-T.II Paris,1991,P.622.

(٣) See: DE – mon GuE, Les Effects Obiligation, T.I.Paris,1986,P.57.)

(٤) ينظر : قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٧ / ٧/ ١٩٢٥، نقلاً عن ، د.سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، مرجع سابق،ص١٩٦.

(٥) See: len civ, 26raai 1994.j.c.p.94,1,n.11.)

(٦) ينظر : قرار محكمة النقض المصرية، رقم ١٣ق في ١٩٦٣، نقلاً عن ، د.حسن الفكهاني و د.عبد المنعم حسين، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً،ج١٠، القاهرة، مصر، ١٩٨٢،ص١٩٤.

الواقعة محل الالتزام، صحة اعتبارها قوة قاهرة، واقرب مثال على ذلك حالة انتشار جائحة كورونا فايروس، بما احدثته من اثار مادية، واقتصادية جسيمة ، ومما لاشك فيه ان وباء كورونا فايروس تُعد قوة قاهرة تعفي المدين من مباشرة تنفيذ التزاماته التعاقدية، وهذه الشروط سوف نتناول بالفرع الاتي.

الفرع الثاني: شروط القوة القاهرة

وهي كما تطرق الى شرحها وتحديدها الفقه القانوني ، والقضاء، والتي ينبغي توافرها في الحادثة حتى يمكن ان تُعد قوة قاهرة، وهذه الشروط سوف نتناولها كما يأتي : المقصد الاول ـ ان تكون الحادثة غير ممكنة التوقع ، المقصد الثاني ـ ان تكون الحادثة مستحيلة الدفع، المقصد الثالث ـ ان تكون الحادثة مستقلة عن إرادة المدين، المقصد الرابع ـ ان تجعل الحادثة تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية مستحيلاً.

المقصد الاول: ان تكون الحادثة غير ممكنة التوقع

يشترط في الواقعة كي تُعد قوة قاهرة، ومن ثم بمثابة سبب اجنبي يعفي المدين من التعويض، ان تكون غير متوقعة وقت وقوع الفعل الضار، فإذا أمكن توقع الحادثة محل الالتزام ، لم تكن قوة قاهرة، أو حادث فجائي [١].

وهنا يتبين ما لهذا الشرط من اهمية ،اذ ان توقع الحادثة محل الالتزام، أو عدم توقعها، يُعد المعيار الفاصل بين قدرة المدين على تلافي وقوع الحادثة من خلال الاستعداد السابق لها إذا كان يتوقها ،أو عدم قدرة المدين على ذلك متى لم يكن ممكناً بالنسبة اليه توقع الحادثة[٢].

فالمدين الذي لا ينفذ التزاماته، ويتوقع حدوث حظر التجوال بسبب تردي الاوضاع الصحية والاقتصادية، بسبب تفشي جائحة كورونا فايروس، يتعين عليه ان يقوم باتخاذ الاجراءات والواجبات اللازمة لتلافي تحمله مسؤولية ذلك. مع الاخذ بنظر الاعتبار ان حظر التجوال يُعد قوة قاهرة بنطاقها العام، تحول من دون مباشرة المدين لتنفيذ التزاماته التعاقدية، ومن ثم في ظل الاوضاع الراهنة تُعد امراً متوقعاً.

ومن الجدير بالذكر ان شرط عدم التوقع، يستلزم استبعاد كافة الظروف، والاحداث التي تدخل في علم المدين، وادراكه، وتوقعه من دائرة الظروف الاجنبية، ويترتب على ذلك، ان تُعد الظروف، والاحداث الوشيكة، أو المحتملة،

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني،ج١،نظرية الالتزام بوجه عام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٦٦،ص٣٥٤،ود.محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، الناشر دار النهضة العربية،القاهر،مصر،٢٠٠١ ،ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: د.صفاء تقي عبد النور ، القوة القاهرة واثرها على عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل،٢٠٠٥،ص٢٣.

والمتصورة الوقوع مثل المواجهات المسلحة حالياً، مستبعدة من الدفع بتوافر السبب الاجنبي[١].

ونجد ان المقصود بهذا الشرط ان تكون الواقعة "محل الالتزام حتى تكون ضمن حالات القوة القاهرة"، غير ممكنة التوقع في لحظة معينة اذ لا يتصور في تلك اللحظة حدوثها. أو يمكن القول ان تلك الواقعة يندر حصولها في شؤون الحياة اليومية، وعدم التوقع لا من جانب المدين فحسب، بل ينبغي من جهة كافة اطراف التعاقد، بمعيار الشخص الاشد الناس حرصاً في هذا الصدد، وعلى هذا الاساس يكون المعيار في هذه المسألة هو المعيار الموضوعي، وليس المعيار الشخصي[٢].

وهنا لابد من اثارة الاشكالية الاتية:

ما حكم العقود التي ابرمت بعد تفشي وباء كورونا بالعالم، قبل وصوله الى العراق، أو تلك التي ابرمت بعد اكتشاف اول حالة بالعراق، فهل يمكن هنا الدفع بالقوة القاهرة خصوصاً امام طبيعة الفيروس المعدية التي تجعله سهل الانتقال من شخص الى مجموعة كبيرة من الناس؟.

وهناك رأي اخر يتجه الى القول بان الحادث لا يكون ممكن التوقع لمجرد انه سبق وقوعه فيما مضى، فقد يقع حادث في الماضي، ويبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل، إذا كان نادر الحدوث، بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه.

وهذا الرأي الاخير مصداق طبيعة فيروس كورونا المستجد، فقد وقع في زمن ماضي وكان في حالة جينية معينة، واختفى حينها، وظهر اليوم في حالة مغايرة ومستجدة عن ظهوره فيما مضى، وبشكل نادر وغير متوقع.

ومع ذلك يبقى الفيصل لشرط عدم التوقع ،أو التوقع ، هو المعيار الموضوعي الذي يعتمد تقديره على مقياس الشخص المعتاد الحريص على شؤونه الخاصة، ومن ثم فلا يكون الفعل او الواقعة المكونة للقوة القاهرة مما يمكن لمدين بالذات ان يتوقعه، أو ان يتلافاه ، وانما ينبغي ان يكون عدم التوقع هذا قائماً بالنسبة لأي مدين كان متى وجد في نفس الظروف التي وجد فيها المدين، مع مراعاة الظروف العامة والخارجية التي تخص شخصية المدين، وليس الداخلية، او الخاصة به.

المقصد الثاني: ان تكون الحادثة مستحيلة الدفع

تُعد الحادثة قوة قاهرة، ومن ثم تعفي المدين من المسؤولية المدنية، فلابد ان تكون مستحيلة الدفع، والمقاومة، اي لا يكون في طاقة ،وقدرة المدين دفع وقوعها،

---

(١) ينظر: د. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة واثرها على الالتزام العقدي، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٩٤، ص٣٢٥.

(٢) ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام،ط١، دار الجامعات للطباعة والنشر ،القاهرة، مصر، ١٩٥٢،ص٩٩٧.،ود.نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية،ط١، الناشر منشأة المعارف، مطبعة اطلس، القاهرة، مصر، ١٩٨٤،ص٣٠٦.ود.محسن شفيق، نظرية الحرب كقوة قاهرة واثرها في عقد البيع التجاري، دار الاسراء للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن،١٩٩٨،ص ١٥ وما بعدها.

ولا تلافي نتائجها، اذ يستطيع المدين التخلص من نتائج فعله، ومن ثم يجعل الالتزام مستحيلاً، ويشترط في تلك الاستحالة ان تكون مطلقة، فلا تكون استحالة نسبية اي بالنسبة الى المدين وحده، بل استحالة بالنسبة الى اي شخص يكون في موقف المدين .اما إذا أمكن دفع الحادثة، حتى لو لم تكن متوقعة، فأنها لا توصف بكونها قوة قاهرة[١].

وبمعنى اخر فان هذا الشرط يعني ان تكون القوة القاهرة على درجة يصعب معها بل يستحيل معها تخطي اثارها. بسبب كونها حادثة لا يمكن مقاومتها، ولا التغلب عليها، وذلك لكونها تؤدي الى استحالة مطلقة[٢]

ومن الجدير بالذكر ان المعيار المتبع في ذلك هو المعيار الموضوعي، وليس المعيار الشخصي، بمعنى ان المعيار الموضوعي لا يعتد بالظروف الشخصية اللصيقة بشخص المدين، فلا ينظر الى مركز المدين الذي يدعي عدم تمكنه من دفع الواقعة التي لحقت به، بل ينظر الى الشخص العادي الذي يوجد في ظل ظروف الخصم نفسها، اذا استحال عليه ان يتلافى هذه الحادثة أم لا[٣].

وكما ان علة انعدام مسؤولية المدين في حالة ثبوت تحقق شرط عدم امكانية الدفع للحادثة المتحقق بموجبها صورة من صور القوة القاهرة، ان هذا الشرط على ارتباط مباشر بالإرادة اي بإرادة المدين. فالقوة القاهرة، تُعد قوة ضاغطة لواقعة معينة ذات تأثير سلبي على سلوك المدين، على نحو يفقد معه قدرته على اتخاذ اي مسلك، أو اتيان اي تصرف من شأنه تفادي الحادثة[٤].

ومما تقدم ذكر يمكن ان نستنتج من هذا الشرط، انه إذا كان بإمكان المدين تفادي تأثير الواقعة على تنفيذ الالتزام التعاقدي، وذلك ببذل المدين بعض الجهد، وتحمل بعض المشقة، فان القوة القاهرة لا تقوم من الناحية القانونية، حتى و لو كانت تلك الواقعة مما لا يستطيع المدين العادي توقعه سواء اثناء ابرام العقد، أو بعده، أو وقت تنفيذه ، وهذا ما يتجه اليه القضاء في اغلب البلدان.

ونخلص الى القول هنا، انه يتعين لتحقق القوة القاهرة ان تكون واقعتها مستحيلة الدفع من قبل المدين الذي احتج بها للتحلل من التزامه التعاقدي، وينبغي هنا امرين: الاول ـ عدم استطاعته تلافي وجود الواقعة المكونة للقوة القاهرة، والثاني ـ عجزه بعد نشوء هذه الواقعة، عن تجنب الاثار الناجمة عنها.

---

(١) ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام،ط١،مرجع سابق،ص٩٦٦.
(٢) ينظر: د. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة واثرها على الالتزام العقدي، مرجع سابق،ص٣٣٨.
(٣) ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام،ط١،المرجع السابق،ص٩٩٧. ود.نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية،ط١،مرجع سابق،ص٣٠٦.ود.محسن شفيق، نظرية الحرب كقوة قاهرة واثرها في عقد البيع التجاري، مرجع سابق،ص١٥ وما بعدها.
(٤) ينظر: د.صفاء تقي عبد النور ، القوة القاهرة واثرها على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣٢.

ومن حيث تطبيق هذا الشرط على حادثة جائحة كورونا فايروس، نجد انه هناك فرضيات بكون بعض العقود ابرمت اثناء تفشي هذا الوباء، ومعلوماً من المدين نفسه، مما ينتفي معه الادعاء بعدم إمكان توقع الوباء لحظة ابرام وتنفيذ العقد. غير انه اعقب ابرام العقد في ظروف انتشار الوباء ،قرارات السلطات بحظر التنقل وتفعيل اجراءات الحجر الصحي مكانياً وزمانياً، وهو ما يكون معه استحالة التنفيذ لتحقق القوة القاهرة ليس بفعل وباء فيروس كورونا، وانما على اساس فعل السلطة العامة المتمثلة بقرارات خلية الازمة في العراق على سبيل المثال بهذا الصدد.

المقصد الثالث: ان تكون الحادثة مستقلة عن إرادة الاطراف التعاقدية

يُشترط في الحادثة لكي توصف بوصف القوة القاهرة، أحدى صورها، ان تكون مستقلة تماماً عن إرادة اطراف التعاقد، وهذا الشرط يطلق عليه البعض من الفقه القانوني مصطلح الخارجية[١].

يُقصد بهذا المصطلح، ان تكون الواقعة خارجة عن ارادة الاطراف التعاقدية، فلا يتسبب المدين في حدوثها، ولا يسبقها، أو يقترن بها خطأه، وان لا تكون الحادثة ناجمة عن اهمال المدين، أو تقصيره[٢].

ويتبين ان هذا الشرط في غاية المنطقية، لأنه لو كان للمدين اثر،أو دور في وقوع الحادثة،أو كان له يد في حدوثها نتيجةً لتقصيره، أو اهماله، فليس له ان يدفع بها كقوة قاهرة، حتى وان ادى ذلك الى عدم حماية المدين لمركزه القانوني، أو تنفيذه للأعباء ، والواجبات الملقاة على عاتقه، إذ لا يجوز اهدار القواعد الاجرائية ومواعيدها الحتمية، لا بل لا يجوز اهدار قواعد القانون عامة بسبب اهمال الخصوم وتقصيرهم بما يتعلق بإقامة دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض[٣].

وكما اكده المشرع العراقي صراحة في المادة (١٨)[٤] من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، والتي تنص على انه " يجوز ان يثبت بجميع طرائق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في حالتين، اولاً ـ إذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه ....." . ويتبين من النص انف الذكر ، ان المشرع

---

(١) ينظر: محمد شتا ابو السعد، مفهوم القوة القاهرة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والاحصاء والتشريع، العدد ٣٩٣و٣٩٤، س٧٤، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٧٥.

(٢)ينظر : د.محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، مرجع سابق ،ص ٥٣.و د.سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٩٩ وما بعدها. وعلي ضاري خليل، السبب الاجنبي واثره في نطاق المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٩٩،ص٤١.

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، على انه " المدد المعينة لمراجعة طرائق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية".

(٤) ويقابل هذا النص ، (الفقرة ثانياً من المادة ٦٣) من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨،ونص (الفقرة اولاً من المادة ١٣٤٨) من القانون المدني الفرنسي.

العراقي يؤكد صراحةً على وجوب استقلالية الحادثة التي تشكل قوة قاهرة عن الاثر المترتب على تحققها ، وهو التيسير في دليل الاثبات.

وكما ان المشرع الفرنسي اكد على نفس الشرط، وذلك في نص المادة(٥٤٠) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل، والتي تنص على انه " يجوز للقاضي ان يعفي المحكوم عليه من سقوط حقه في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد إذا لم يعلم بالحكم في وقت مناسب لممارسة حقه في الطعن ،أو إذا استحال عليه ان يلجأ الى القضاء، وكان ذلك من دون خطأ من جانبه". ونجد هنا ان المشرع الفرنسي يؤكد على وجوب استقلالية القوة القاهرة عن إرادة الخصم(المدين)، ولكن ان حدث فوات الميعاد بسبب خطأ منه حتى، وان كان خطأً مشتركاً سقط حقه في تقديم الاستئناف.

المقصد الرابع: ان تجعل الحادثة تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية مستحيلاً

ويُقصد بها الشرط ان تكون الحادثة لكي توصف بالقوة القاهرة، ان تكون من شأنها، ان تجعل مباشرة المدين لتنفيذ التزاماته التعاقدية مستحيلة استحالة مطلقة، والاستحالة هنا ليست مطلقة بالنسبة للمدين فحسب، بل استحالة مطلقة بالنسبة لأي شخص اخر يوجد في ظل نفس ظروف المدين، بمعنى ان المعيار هنا معيار موضوعي، وليس معيار شخصي ينظر فيه الى شخص الخصم[١].

ومن الجدير بالذكر ان الاستحالة هنا تكون على نوعين هما استحالة مادية، ومثالها حظر التجوال ، والخسائر الاقتصادية الناجمة عن ذلك، وهذا ما تحقق فعلاً بسبب تفشي وانتشار جائحة كورونا فايروس في مختلف البلدان في العالم، ومن ضمنها بلدنا الحبيب، وقد تكون الاستحالة معنوية، كأن يكون المدين، ذا شوكة ادبية، أو مركز اجتماعي مرموق، مما يجعله في حالة استحالة معنوية بصدد مباشرة تنفيذ التزاماته التعاقدية. وهذا ما تحقق بشأن جائحة كورونا فايروس، اذ الكثير من الاشخاص المصابين بالفايروس لم يقدم نفسه للجهات الصحية الرسمية ، وذلك بسبب الاستحالة المعنوية، لأنه يجد ان الاصابة بالفايروس، ومن ثم الاخبار بذلك سوف تنال من منصبه ،أو مكانته الاجتماعية، ونجد ان الاستحالة المعنوية بهذا المعنى اشد من الفايروس نفسه، طالما ان الكثير من حالات الاصابة بالفايروس لم يتم التعرف عليها وكشفها بسبب ذلك.

وعلى اساس ما تقدم ذكره، نخلص الى القول، انه إذا تحققت الشروط المذكورة انفاً في حادثة معينة، فإن هذه الحادثة سوف توصف بانها قوة قاهرة،

---

(١) ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام،ط١، مرجع سابق، ص٩٩٨.ود.نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية،ط١،مرجع سابق، مرجع سابق،ص٣٠٦.

وإذا انتفى اي شرط من الشروط المذكورة انفاً، لا يمكن ان توصف الحادثة بالقوة القاهرة، مع الاخذ بنظر الاعتبار تطابق الشروط بالنسبة للقوة القاهرة الواردة في القانون المدني العراقي، مع الشروط الواردة في قانون المرافعات العراقي، إلا ان مفهوم ومدلول القوة القاهرة الوارد في نص المادة(٢١١) من القانون المدني العراقي، اوسع مدى من المفهوم الوارد في قانون المرافعات، لأن مفهومها في القانون المدني يشمل المفهوم العام، والخاص للقوة القاهرة على حدٍ سواء. في حين ان المفهوم الوارد في قانون المرافعات، ولاسيما نص المادتين(٨٤ و١٧٤) منه ، يقتصر على المفهوم الخاص من دون المفهوم العام، لأنها تنصب على مصلحة الخصم الخاصة، في حين القوة القاهرة بالمفهوم العام يمكن ان تكون بفعل الطبيعة، كما انه يمكن ان تكون بنص تشريعي مثل امر حظر التجول الصادر من خلية الازمة الحكومية المشكلة بالأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠، والذي يمثل اجراء احترازي، وقائي لتلافي الاصابة بفايروس كورونا المستجد، على اثر انتشاره في بلدان العالم المختلفة، ومن بينها بلدنا العراق الحبيب.

المطلب الثاني : اثار القوة القاهرة في اطار الالتزامات التعاقدية

عند تحقق شروط القوة القاهرة الناجمة عن جائحة كورونا، لكافة شروطها في الالتزام التعاقدي، فإنها تجعله مستحيل التنفيذ ، ومن ثم رتب عليها القانون اثاراً مهماً ، هو اعفاء المدين الذي استحال عليه تنفيذ الالتزام من المسؤولية المدنية.

فهنا ينصب اثر القوة القاهرة على تنفيذ الالتزام، ومن ثم يؤدي الى انشاء عوائق ،أو صعوبات في مجال التنفيذ، وهذا مما يتفق به القانون مع الفقه الاسلامي، إذ جعل الفقهاء الفسخ، ونحوه من اثار الجوائح، والاستحالة، والعذر، وتغير قيمة النقود[١].

ومن الجدير بالذكر ان وقت الاعتداد باثر القوة القاهرة، لا يكون إلا إذا كانت الحادثة التي توصف بالقوة القاهرة قد حدثت في الفترة اللاحقة على ابرام العقد، وقبل الانتهاء من تنفيذه، إذ المتفق عليه ان حادثة القوة القاهرة لا يترتب اثرها القانوني على الالتزام التعاقدي إذا حدثت قبل ابرام العقد ،أو في وقت ابرامه ،أو بعد تنفيذه[٢].

وهذا ما يؤكده فقهاء الشريعة الاسلامية في مدوناتهم من ان الانفساخ إنما يكون بعد تمام الانعقاد الصحيح بسبب طارئ يمتنع معه بقاء العقد بعد وجوده، كهلاك

---

(١) ينظر: د.محمد خالد منصور، تغير قيم النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد١، ١٩٩٨، ص١٥٥.

(٢) ينظر: د.حسين الفزاري، اثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، اطروحة دكتوراه، مطبعة الجيزة، مصر، ١٩٧٩،ص٣٥٩.

المبيع عند البائع بعد العقد، وقبل التسليم، إذ يُعد الهلاك هنا حادثة يتعذر معها تنفيذ العقد فينفسخ العقد. هذا والانحلال عند اهل العلم من فقهاء الشريعة هو الحالة التي يكون فيها العقد منعقد منتج لآثاره بين طرفيه، ولكنه بعد الوجود يزول بسبب أرادي ،أو بسبب إرادي، فإذا ازيل العقد إزالة بسبب إرادي سمي فسخاً، وإذا زال العقد بسبب طارئ غير إرادي سمي ذلك انفساخاً[١].

كما ان علاقة اثر القوة القاهرة بالالتزام التعاقدي، وهو الاستحالة المطلقة ،أو الاستحالة النسبية للتنفيذ، بينما نجد نقطة الارتكاز في الالتزام العقدي التي يقوم عليها الاثر في القوة القاهرة يكمن في علاقة الالتزام بالنشاط الانساني، فالقوة القاهرة تفترض قيام استحالة مادية ،أو قانونية ،أو معنوية بالنسبة لوسائل التنفيذ[٢].

أما من حيث المدى الذي يصل اليه اثر القوة القاهرة، إذ يشترط القانون في القوة القاهرة لإعمالها ان تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، ومن ثم يستحيل على المدين تمام القيام بهذا التنفيذ، فالعقد حينئذ ينقضي بقوة القانون، ولا تقوم له قائمة بعد ذلك فأثر القوة القاهرة اثر بات، ونهائي[٣].

وهنا من الممكن تطبيق شروط القوة القاهرة ، والاثر المترتب عليها بصدد انتشار جائحة كورونا فايروس ، وبمعنى اخر يمكن ان تكون هذه الجائحة الخطيرة، احدى التطبيقات العملية للقوة القاهرة ، كونها وباء خطير ولم يتمكن العالم من ايجاد دواء نهائي للتخلص من اثاره الوخيمة التي طالت البشرية في معظم دول العالم ، ومن ثم دخل العالم في عزلة نتيجة هذا الوباء الخطير.

وعلى اساس ما تقدم ذكره، فانه إذا استحال على المدين في ظل فيروس كورونا المستجد، وما استتبعته من اجراءات صحية واقتصادية تنفيذ الالتزام التعاقدي لسبب خارج عن ارادته، فإن هذه الاستحالة في تنفيذه للالتزام التعاقدي تجعله في تحلل من مسؤوليته التعاقدية، لكن بشرط ان تكون استحالة مطلقة، وهذا الامر مرهون بحسب النشاط الذي يقوم به المدين، اذ ان بعض النشاطات، والخدمات الالكترونية على سبيل المثال لم تتأثر بإجراءات الحد من فيروس كورونا ولحد الان.

وفي حالة استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية بشكل مطلق، سوف يترتب على ذلك مجموعة من الاثار من الناحية القانونية، وكما يأتي:-

---

(١) ينظر : د. مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام،ج١، دار الفكر ،بيروت، لبنان، ١٩٧٦،ص٤٥٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: د.رمضان محمد ابو السعود، احكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر ، ١٩٩٨،ص٥٣٦ وما بعدها.

(٣) ينظر : د.جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣،ص٤٤٤ وما بعدها.

١ـ يعفى المدين من التزامه الاصلي، ويستتبع ذلك تحلله من الالتزامات المتفرعة عن التزامه الاصلي. ومثلما هو معروف ان الالتزام الفرعي التابع يتبع الالتزام الاصلي من حيث الوجود والعدم والصحة والبطلان.
٢ـ تنتقل الحقوق والدعاوى التي للمدين الى دائنه في اصول معينة عند الاقتضاء.

ونخلص الى القول ، ان الاثر المترتب على تحقق القوة القاهرة، هو انتفاء المسؤولية المدنية في اطار القانون المدني[١]، ووقف المدد القانونية، وبطلان الاجراءات في اطار قانون المرافعات المدنية [٢].

المبحث الثاني: استثناءات تطبيق حالة القوة القاهرة جراء فايروس كورونا المستجد

عندما تتوافر الشروط في الواقعة المكونة للقوة القاهرة، وعندها لا توجد اي مشكلة في تطبيق اثار القوة القاهرة ،وكما ذكرناه انفاً، ولكن هناك حالات لا تتوافر فيها الشروط الواجبة حتى يمكن عدها من قبيل القوة القاهرة، وهذه الحالات هي موضوع بحثنا هنا، وسوف نتناول هذه الحالات بالمطالب الاتية : **الاستحالة الجزئية (المطلب الاول)، وعدم تأثير القوة القاهرة بسبب فايروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية (المطلب الثاني).**

المطلب الاول: الاستحالة الجزئية

هناك حالات لا تكون فيها الاستحالة مطلقة لتنفيذ الالتزام من قبل المدين، وبمعنى اخر انه قد يقتصر فيها اثر القوة القاهرة بسبب فيروس كورونا على جزء معين من الالتزام وليس مطلق الالتزام ككل، اذ تبقى امكانية تطبيق الجزء الاخر من الالتزام قائمة، ومن ثم لا تبرأ ذمة المدين إلا في حالة الوفاء بالجزء الذي لم يطاله فيروس كورونا المستجد نتيجة القوة القاهرة.

لكن هنا ينبغي ملاحظة انه هناك التزامات مترابطة بعضها مع البعض الاخر، ومن ثم لا يمكن ان تنفصل عند تنفيذها، اذ ان استحالة تنفيذ احدها، سيؤدي الى استحالة تنفيذ الاخر وهكذا تباعاً، وتقدير هذه المسألة متروك الى سلطة قاضي الموضوع التقديرية وبحسب ظروف التعاقد.

وفي حالة كون القوة القاهرة مؤقتة، فهنا يكون من الممكن تنفيذ جزء من الالتزامات التعاقدية وليس جميعها. وهنا يمكن تعليق جزء من العقد، الذي يصبح من المستحيل تنفيذه بسبب فيروس كورونا، والجزء الاخر الذي يمكن تنفيذه يبقى

---

(١) وهذا قررته المادة(٢١١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١وتعديلاته، وتقابلها المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته، والمادة(١٢١٨) من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦.
(٢) وهذا بموجب نص المادة (٨٤ و١٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

قائماً ، ولكن بشرط ألا يسبب هذا التعليق ارهاق وصعوبات لا يمكن ان يتحملها المدين.

كما يمكن تعديل الاتفاقات التعاقدية لتنفيذ الالتزامات، وذلك يتم عن طريق تعديل مدتها، أو قيمتها، أو اقتطاع جزء منها، إذا كان كل ذلك ممكن تنفيذها بسبب استحالة جزئية مؤقتة.

وهنا يمكن ان نستعين بالفرضية الاتية:

انه إذا انتهى تأثير فيروس كورونا المستجد قريباً ان شاء الله تعالى، يمكن الاستغناء عن جزء من العقد، وسيتم تنفيذ ما تبقى منه، مالم يكن الالتزام في هذه الحالة مرهقاً للمدين، وهو ما يسمى توقيف العقد عند استحالة التنفيذ المؤقتة، والتي لا يمكن تصورها إلا في عقود المدة، اي العقود التي يكون فيها الزمن عنصر جوهري في التعاقد، أو العقود الزمنية ذات التنفيذ المستمر، كعقد الايجار، وعقد التوريد، وغيرها.

مع ملاحظة، انه إذا كانت الالتزامات التعاقدية ممكنة التنفيذ جزئياً، فانه يجوز للمدين ان يطلب الاعفاء منها على اساس انه من الصعب ، والارهاق عليه تنفيذها، أو تم تحويلها الى التزامات مختلفة جذرياً عن تلك التي تم الاتفاق على تنفيذها عند ابرام العقد، حتى لو كانت الاستحالة جزئية، أو مؤقتة بسبب حادث القوة القاهرة.

المطلب الثاني: عدم تأثير القوة القاهرة بسبب فايروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية

من حيث المبدأ العام ، انه في حالة تحقق شروط القوة القاهرة يتحلل المدين من تنفيذ كافة التزاماته التعاقدية، ومن ثم فلا مسؤولية مدنية عليه ، ولكن هناك حالات لا تكون للقوة القاهرة اثر يستعين به المدين في التحلل من التعاقدية، وانما يبقى المدين بالرغم من تحقق القوة القاهرة مسؤولاً ، وهي كالاتي:-

الفرع الاول: مماطلة المدين في تنفيذ التزاماته التعاقدية قبل تحقق القوة القاهرة

عندما يكون المدين في حالة مماطلة وعدم اكتراث وعدم جدية في تنفيذ الالتزام، فان هذا يدخله في حالة الحرمان من الاعفاء من تنفيذ التزاماته التعاقدية التي ترتبها القوة القاهرة في حالاتها العادية، اذ لولا حالة المماطلة من قبل المدين ، وتوافر شروط القوة القاهرة لانقضى التزامه، وتحلل من المسؤولية المدنية.

وعلى اساس ذلك، انه لو اصبح المدين في حالة مماطلة فانه لا يتحلل من مسؤوليته المدنية، حتى لو اصبح تنفيذ التزاماته التعاقدية مستحيلة بسبب القوة القاهرة الناجمة عن وباء فيروس كورونا المستجد. اذ انه والحالة هذه يكشف عن

سوء نيته في تنفيذ التعاقد، ومن ثم سوف يخالف اهم مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها تنفيذ العقد ،ألا وهو حُسن النية في تنفيذ العقود. وهذا ما نصت عليه "الفقرة اولاً من المادة(١٥٠) " من القانون المدني العراقي، على انه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حُسن النية".

وكما اكد المشرع المصري على حسن النية في تنفيذ العقود ، وعده واجب قانوني، وذلك موجب احكام نص (الفقرة اولاً من المادة ١٤٨) من القانون المدني المصري ،التي تنص على انه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حُسن النية".

ومن الجدير بالذكر، ان المشرع الفرنسي نظم حُسن النية في تنفيذ العقود، ولم يكتفي في عده واجب قانوني، وانما فضلاً عن ذلك جعله من النظام العام، ومن ثم يُعد باطلاً كل اتفاق بين الاطراف بخلاف ما يوجبه حُسن النية في تنفيذ العقود، وذلك بموجب نص المادة(١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦.

الفرع الثاني: وجود اتفاق بين الاطراف التعاقدية يقضي بتحمل المدين اثار القوة القاهرة

بالاستناد الى قاعدة ان " العقد شريعة المتعاقدين"، ومصدر القوة الملزمة للعقد هو ارادة المتعاقدين المشتركة، فانه يجوز للأطراف التعاقدية باتفاقهما تعديل اثر القوة القاهرة الناجمة عن فيروس كورونا المستجد، اذ يترتب على ذلك انه يجوز لهما ان يتفقا على ان القوة القاهرة لا تعفي المدين من التزاماته التعاقدية. ويُعد هذا الشرط صحيحاً. وتطبيق من تطبيقات تعديل احكام المسؤولية المدنية العقدية ،طالما ان احكام القوة القاهرة الواردة في القانون المدني العراقي، والمقارن ليست من النظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على ما يخالفها[١].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد نص صراحةً على جواز الاتفاق بين الاطراف التعاقدية، على تحمل المدين اثار القوة القاهرة، وهذا دليل اخر على كون احكام القوة القاهرة ليست من النظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق على خلافها. اذ نصت " الفقرة ثانياً من المادة (٢٥٩)" من القانون المدني العراقي النافذ على انه: " يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة"[٢].

---

(١) وهذا ما نصت عليه، المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه:" إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك" . وتقابلها المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري النافذ. والمواد (١١٩٥ و١٢١٨) من القانون المدني الفرنسي النافذ المعدل لسنة ٢٠١٦.

(٢) و تقابل هذا النص " الفقرة اولاً من المادة (٢١٧) " من القانون المدني المصري النافذ.

وهنا لابد من تناول موقف القضاء ازاء اثار القوة القاهرة، فقد قضت محكمة النقض المصرية، بصدد ذلك ،على انه :" القوة القاهرة التي ينفسخ بها العقد، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، هي التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة لسبب اجنبي عن المدين، مما مؤداه انه إذا كانت القوة القاهرة تمثل مانعاً مؤقتاً من التنفيذ فلا يكون لها اثر سوى وقف تنفيذ الالتزام في الفترة التي قام فيها الحادث حتى إذا زال هذا الحادث عاد للالتزام قوته في التنفيذ"[١].

ومن نافلة القول هنا ان تكييف الوقائع بوصفها بالقوة القاهرة ، أو عدم ذلك من مسائل القانون التي يخضع فيها تكييف قاضي الموضوع لها ، لرقابة محكمة التمييز[٢].

وكما هنا لابد من القول ان للقوة القاهرة، اثر يقع اطار قانون الاثبات ، إذ يبدو اثرها في التخفيف من العبء الملقي على عاتق الخصوم (المدعي والمدعي عليه)، وذلك من حيث دليل الاثبات الواجب التقديم، إذ من اثرها النزول من الدليل الكتابي(الرسمي ،أو العادي) الى جواز الاثبات بكافة طرائق الاثبات بما في ذلك البينة الشخصية ، والقرائن القضائية[٣].

خاتمة موضوع البحث

لا يسعنا في ختام موضوع بحثنا الموسوم " اثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية دراسة قانونية تحليلية في القانون المدني العراقي والمقارن "، ان نورد مجموعة من النتائج ، وعدة مقترحات وتوصيات بهذا الصدد، وكما يأتي :-

اولاً- النتائج .

١- ان انتشار فايروس كورونا المستجد، وما رافق ذلك من اتخاذ الدول العديد من الاجراءات، والقرارات لأجل الحد من اثار الفايروس القاتلة، إلا ان ذلك سوف ينتج عنه اضرار جسيمة ، ورفع دعاوى بشكل كبير يفوق انتشار الفايروس للمطالبة بالتعويض ،وبالمقابل سوف يكون دفع هذه الدعاوى على اساس القوة القاهرة بسبب الفايروس.

٢ - ان شروط القوة القاهرة قد تكون واضحة ، ولا يوجد صعوبة في اعمالها ، ولكن هناك حالات معينة تكون من الصعوبة بمكان تطبيقها، وهنا ينبغي على قاضي الموضوع تقدير ذلك وفقاً لسلطته التقديرية، والاخذ بنظر الاعتبار ظروف التعاقد.

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٣، جلسة ١٩٩١/١/٣٠، س٤٢،ع١،ص٣٣٦،ق٥٥.

(٢) ففي قرار لمحكمة النقض المصرية، بصدد ذلك، قررت على انه :" تكييف الوقائع بانها قوة قاهرة أو نفي هذا التكييف عنها يعتبر، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض" ، ينظر الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٦٩ ، جلسة ١٠ / ١٠/ ٢٠١٦. قرار غير منشور.

(٣) وهذا ما قررته المواد(١٨) من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وتقابلها نص المادة (٦٣/ ثانياً) ، والمادة (١٣٤٨/ اولاً) من القانون المدني الفرنسي .

٣ـ ان القوة القاهرة تطبق في المسؤولية العقدية، والتقصيرية ،على حدٍ سواء، فضلاً عن صفة العمومية فالقوة القاهرة يمكن ان تكون عامة كما يمكن ان تكون خاصة.
٤ـ كما ان اثر القوة القاهرة هو انتفاء المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية، والتقصيرية، في مجال القانون المدني، ووقف المدد القانونية وبطلان الاجراءات في اطار قانون المرافعات المدنية.
٥ـ ان احكام القوة القاهرة ليست من النظام العام، ومن ثم فانه يجوز الاتفاق على ما يخالفها.
٦ـ ان الاستحالة المترتبة على القوة القاهرة، اما ان تكون استحالة مطلقة ،أو استحالة نسبية، وحتى يعفى المدين من المسؤولية المدنية المترتبة على القوة القاهرة، فلابد ان تكون الاستحالة مطلقة ،وهذه الاخيرة اما ان تكون استحالة مادية، ناجمة عن الاثار الخطيرة المترتبة على كورونا فايروس، كخسائر الاقتصادية ، على سبيل المثال، أو تكون استحالة قانونية ، ناجمة عن حظر التجوال الصادر عن الجهات الحكومية في الدولة، كما في حظر التجوال الصادر عن خلية الازمة المشكلة بموجب الامر الديواني ٥٥ لسنة ٢٠٢٠، نتيجة تفشي كورونا فايروس في العراق. اما الاستحالة المعنوية، فهنا يكمن اشد انواع الاستحالة، اذ يكون المدين يتمتع بمركز اجتماعي ،أو اداري، وفي نفس الوقت مصاب بفايروس كورونا، إلا انه لا يقوم بالإخبار عن نفسه، ولا يقوم بتنفيذ التزامه، كونه في مركز اجتماعي يجد في اخبار الجهات الصحية عن حالته فيها مساس بكرامته وتنال من مركزه الاجتماعي، وهذا له اثار وخيمة على باقي الافراد في المجتمع.

ثانياً ـ التوصيات والمقترحات.

١ـ لضمان معالجة سليمة لأثار وباء فيروس كورونا المستجد ، والحفاظ على بيئة اجتماعية واقتصادية مستقرة ، ينبغي تبني تنظيم قانوني صحيح، يعتمد على اجراءات سليمة للإدارة الازمات، والمحن ، والتي من شأنها تعزيز مبدأ الامن القانوني، وتحقيق مبدأ الامن التعاقدي، وهو ما اظهرته خلية الازمة الحكومية وخلية الازمة البرلمانية، في جمهورية العراق ، وتكاتف جهودهما في ادارة هذه الازمة، ومواكبة المساعي الدولية بهذا الصدد، بالرغم من الامكانيات المحدودة، إلا ان الجهد واضح وفي جميع قطاعات بلدنا الحبيب، وخاصة الجهد الصحي والتمريضي، الذي يمثل خط الصد الاول لمواجهة هذا الفيروس القاتل رعاهم الله تعالى وحفظهم من كل مكروه.
٢ـ نقترح ان تتبنى حكومتنا الموقرة ، اصدار شهادات القوة القاهرة لإبراء الاطراف التعاقدية من التزاماتهم ، التي يصعب الوفاء بها لتحقق شروط القوة

القاهرة نتيجة انتشار وباء فيروس كورونا، وهذا المقترح تبنته العديد من الدول الاقتصادية الكبرى مثل امريكا والصين وغيرها. وذلك عن طريق لجان خاصة يستحسن ان تكون من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة والامانة والخبرة بهذا المجال.

٣- ينبغي على القضاء ، وهو يقوم بالفصل بالنزاعات التي يتم الدفع بها بالقوة القاهرة، ان يتحلى بالموضوعية والتأكيد على توافر حُسن النية في تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية، وتكييف الوقائع بوصفها قوة قاهرة، وفق معيار موضوعي يحقق، ويوفق بين مصالح الاطراف التعاقدية، وبما يضمن عدم استغلال المدين ازمة جائحة كورونا فايروس للتحلل من الالتزامات التعاقدية والإضرار بالغير حسن النية.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً- كتب اللغة العربية:

١- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج٤، ،ط١،،دار الفكر، بيروت، لبنان،.١٩٨٤

٢- ابن نجيم، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٩٨٢.

٣- ابو منصور محمد بن احمد الازهري، معجم تهذيب اللغة،ج٣، دار صادر، بيروت ، لبنان، .١٩٩٨

٤- احمد رضا، معجم متن اللغة " موسوعة لغوية حديثة" ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠١.

٥- د.علي حيدر، درر الحكام شرح جملة الاحكام،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،.١٩٨٥

٦- محمد الشربيني، المغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج،ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٨٥.

٧- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب،ج٥، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩١.

ثانياً - الكتب القانونية:

١- د. احمد عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات،ط١، دار النهضة العربية، مصر،.١٩٩٩

٢- د.انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، منشورات الجامعة الاردنية، عمان ، الاردن، .١٩٨٧

٣- د.جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .١٩٩٣

٤- د.حسن الفكهاني و د.عبد المنعم حسين، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً،ج١٠، القاهرة، مصر، .١٩٨٢

٥- د.رمضان محمد ابو السعود، احكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر ، .١٩٩٨

٦- د.سراج محمد، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان، .١٩٩٠

٧- د.عامر حسين، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصدر، القاهرة،مصر،.١٩٩٤

٨- د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني،ج١،نظرية الالتزام بوجه عام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، .١٩٦٦

٩- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام،ط١، دار الجامعات للطباعة والنشر ،القاهرة، مصر، .١٩٥٢

١٠- د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجير في نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم العالي، بغداد، العراق،١٩٨٠.

١١- د.عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة واثرها على الالتزام العقدي، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني، ط١، بلا مكان طبع، .١٩٩٤
١٢- د.فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، مطبعة دار الجاحظ، بغداد، العراق، .١٩٦٩
١٣- د.محسن شفيق، نظرية الحرب كقوة قاهرة واثرها في عقد البيع التجاري، دار الاسراء للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن،.١٩٩٨
١٤- د محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، الناشر دار النهضة العربية، القاهر، مصر،.٢٠٠١
١٥- د.مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام،ج١، دار الفكر ،بيروت، لبنان، .١٩٧٦
١٦- د.نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية،ط١، الناشر منشأة المعارف، مطبعة اطلس، القاهرة، مصر، .١٩٨٤
١٧- د.ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني الاردني،ج١،ط١، دار وائل، عمان، الاردن ،.٢٠٠٢
١٨- د.احمد عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات،ط١، دار النهضة العربية، مصر،.١٩٩٩
١٩- د.انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، منشورات الجامعة الاردنية، عمان ، الاردن، .١٩٨٧
٢٠- د.جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .١٩٩٣
٢١- د.حسن الفكهاني و د.عبد المنعم حسين، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً،ج١٠، القاهرة، مصر، ١٩٨٢.
٢٢- د.رمضان محمد ابو السعود، احكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر ، .١٩٩٨
٢٣- د.سراج محمد، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان، .١٩٩٠
٢٤- د.عامر حسين، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصدر، القاهرة،مصر،.١٩٩٤
٢٥- د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني،ج١،نظرية الالتزام بوجه عام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، .١٩٦٦
٢٦- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام،ط١، دار الجامعات للطباعة والنشر ،القاهرة، مصر، .١٩٥٢
٢٧- د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجير في نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم العالي، بغداد، العراق،١٩٨٠.
٢٨- د.عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة واثرها على الالتزام العقدي، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني، ط١، بلا مكان طبع، .١٩٩٤
٢٩- د.فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، مطبعة دار الجاحظ، بغداد، العراق، .١٩٦٩
٣٠- د.محسن شفيق، نظرية الحرب كقوة قاهرة واثرها في عقد البيع التجاري، دار الاسراء للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن،.١٩٩٨
٣١ - د سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، الناشر دار النهضة العربية،القاهر،مصر،.٢٠٠١
٣٢- د.مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام،ج١، دار الفكر ،بيروت، لبنان، .١٩٧٦
٣٣- د.نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية،ط١، الناشر منشأة المعارف، مطبعة اطلس، القاهرة، مصر، .١٩٨٤

٣٤- د.ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني الاردني،ج١،ط١، دار وائل، عمان،الاردن،٢٠٠٢.

ثالثاً - الاطاريح والرسائل و البحوث :

١- د.حسين الفزاري، اثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، اطروحة دكتوراه، مطبعة الجيزة، مصر، ١٩٧٩.

٢- د.سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة القاهرة،١٩٣٦.

٣- د.صفاء تقي عبد النور ، القوة القاهرة واثرها على عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل،٢٠٠٥.

٤- علي ضاري خليل، السبب الاجنبي واثره في نطاق المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٥- محمد خالد منصور، تغير قيم النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد١، ١٩٩٨.

٦- محمد شتا ابو السعد، مفهوم القوة القاهرة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والاحصاء والتشريع، العدد ٣٩٣و٣٩٤، س٧٤، القاهرة، ١٩٨٤.

رابعاً - القوانين العراقية والعربية والاجنبية:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

خامساً - القوانين العربية:

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٣- قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

سادساً - القوانين الاجنبية:

١- القانون المدني الفرنسي النافذ المعدل لسنة ٢٠١٦.

٢- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

خامساً - المراجع الاجنبية :

1- DE – mon GuE, Les Effects Obiligation, T.I.Paris,1986

2 -Leon V-J-Lecons de droit Les Obligation -T.II -Paris,1991.

3- Mazeaud (H.L.J) Lecon de droit Civil Obligations T.2,3eme,Paris,1966.